وروى ان عثمان رضي الله عنه سير ايضا الى البحرين مصحفا والى مكة مصحفا والى اليمن مصحفا فيكون الجملة على هذه الرواية
سبعة مصاحف والرواية في ذلك تختلف فقيل انه كتب خمس نسخ الاربعة المذكورة ومصحف مكة واما مصحف
البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لهما خبر قلت والتحقيق ان الاربعة من المصاحف كتبت اولا على ايدي الاربعة من الكتاب
فارسل الثلاثة الى البلدان المذكورة وترك واحدا في المدينة والظاهر انه الذي كتبه زيد لانه كان من اجل كتبة الوحي فحظه
اولى ان يكون اصلا محفوظا في المدينة ثم استكتب عثمان رضي الله عنه مصاحف اخر فارسل الى سائر البلدان حتى قيل
ارسل عثمان الى كل جند من اجناد المسلمين مصحفا وامر بما سواه اي الذي جمعه من القران اي المنسوخ في كل صحيفة او
مصحف ان يحرق بالحاء المهملة من الاحراق وفي رواية بالمعجمة اي ينقض ويقطع ذكره الطيبي وقال العسقلاني في رواية
الاكثر ان يخرق بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين وفي رواية ابي داود والطبراني وغيرهما ما يدل على
المهملة وقال السخاوي فلما فرغ عثمان من امر المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف الاولى الى حفصة فكانت
عندها فلما ولي مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة الى ذلك ولم تبعث بها اليه فلما ماتت حضر مروان في
جنازتها وطلب المصحف من اخيها عبد الله بن عمر وعزم عليه في امرها فسيرها اليه عند انصرافه فحرقها خشية ان
تظهر فيعود الناس على الاختلاف واختلف العلماء في ورق المصحف البالي اذا لم يبق فيه نفع ان الاولى
هو الغسل او الاحراق فقيل الثاني لانه يرفع سائر صور الامتهان بخلاف الغسل فانه يداس غسالته وقيل
الغسل ويصب الغسالة في محل طاهر لان الحرق فيه نوع اهانة قال ابن حجر وفعل عثمان يرجح الاحراق و
حرقه بقصد صيانته بالكلية لا امتهان فيه بوجه وما وقع لائمتنا في موضع من حرمة الحرق يحمل على ما اذا كان فيه
اضاعة مال بان كان المكتوب فيه له قيمة يذهبها الحرق قلت هذا تاويل غريب ونوع عجيب فان فرض
المسالة فيما ليس فيه نفع والقياس على فعل عثمان لا يجوز لان صنيعه كان بما ثبت انه ليس من القران او مما
اختلط به اختلاطا لا يقبل الانفكاك وانما اختار الاحراق لانه يزيل الشك في كونه ترك بعض القران اذ لو كان
قرانا لم يجوز مسلم انه يحرقه ويدل عليه انه لم يامر بحفظ رماده من الوقوع في النجاسة بناء على عدم اعتبار
الاستحالة كما قال به الشافعية والكلام فيما هو الثابت قطعا فمع وجود الورق وحصول ظاهر الاهانة يتعين
الغسل بل ينبغي ان يشرب ماؤه فانه دواء من كل داء وشفاء لما في الصدور فان قيل هذا الاختلاف باق الى
وقتنا هذا فما دعواكم الاتفاق قلت القراءات التي نعول عليها الآن لا تخرج عن المصاحف المذكورة فيما
يرجع الى زيادة ونقصان وما كان من الخلاف راجع الى شكل ونقطة فلا يخرج ايضا عنها لان خطوط
المصاحف كانت مهملة محتملة لجميع ذلك كما يقرا افرهن بضم الصاد وكسرها وكلمة الله بالرفع والنصب ويعذبكم
ويقضي بالحق ويقص الحق وقال الشاطبي في الرائية المعمولة في رسم المصاحف العثمانية وقال مالك القران يكتب بالكتاب
الاول لا مستحدثا سطرا قال عمرو الداني عنه ولا مخالف له في ذلك قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت قال فقدت آية من الاحزاب حين نسخنا اي انا والقرشيون المصحف
اي المصاحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري
اي مكتوبة لما تقدم قال الطيبي هو ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما بعدها وكان مع علي رضي الله عنه في صفين فلما قتل عمار

جمع

جرد سيفه وقاتل حتى قتل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي الاية فالحقناها في سورتها في المصحف
فيه اشكال وهو انه بظاهره يدل على ان تلك الاية ما كانت موجودة في الصحف وانما كتبت في المصحف بعد ذلك
وهذا مستبعد جدا فالصواب ان يراد بالمصحف الصحف الاولى التي كتبت في الجمع الاول ويكون ضمير المتكلم
بالنون للتعظيم رواه البخاري قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين
الدفتين القران الذي انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير ان زادوا فيه او نقصوا منه شيئا باتفاق
من جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته وكتبوه كما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
ان قدموا شيئا او اخروا او وضعوا له ترتيبا لم ياخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلقن
اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القران على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف من جبريل عليه
السلام اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل اية ان هذه الاية تكتب عقب اية كذا في سورة كذا وروي
معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعثمان ما حملكم اي ما الباعث
والسبب لكم على ان عمدتم بفتح الميم اي قصدتم الى الانفال وهي من المثاني اي من السبع المثاني وهي السبع
الطول وقال بعضهم المثاني من القران ما كان اقل من المائتين وسمي جميع القران مثاني لاقتران اية الرحمة
باية العذاب وتسمى الفاتحة مثاني لانها تثنى في الصلوة او ثنيت في النزول والى براءة اي سورتها
وهي لكونها مائة وثلاثين اية من المئين جمع المائة واصل مائة مائي كمعى والهاء عوض عن الواو واذا جمعت
المائة قلت مئون ولو قلت مات بالتجاز فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في
السبع الطول بضم ففتح جمع الطولى لعدم الفصل بينها وبين براءة قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم مما ياتي عليه الزمان اي الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء وربما ياتي عليه الزمان وهو اي النبي صلى الله
عليه وسلم والواو للحال تنزل بالتانيث معلوم وبالتذكير مجهول عليه السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه
شيء اي من القصص دعا بعض من كان يكتب اي الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما فيقول ضعوا
هولاء الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس فاذا نزلت عليه الاية فيقول
ضعوا هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كالطلاق والحج وهذا زيادة جواب تبرع به رضي الله عنه
للدلالة على ان ترتيب الايات توقيفي وعليه الاجماع والنصوص المترادفة واما ترتيب السور فمختلف فيه
كما في الاتقان وكانت الانفال من اوائل ما نزلت وفي نسخة نزل بالمدينة وكانت براءة من اخر القران نزولا اي
في مدينة ايضا وبينهما النسبة الترتيبية بالاولية والاخرية فهذا احد وجوه الجمع بينهما وكانت قصتها اي الانفال
شبيهة بقصتها اي براءة ويجوز العكس وهذا وجه اخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة
براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه وفي نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ اليهم وقال ابن حجر لان الانفال بينت ما وقع له
صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي اهل المدينة والحاصل ان هذا مما ظهر لي في امر
الاقتران بينهما ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكان هذا مستند من قال انها سورة واحدة
وهو ما اخرجه ابو الشيخ عن روق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابي حاتم عن سفيان والي لهيعة كانوا يقولون

ما حكم على ... وفي نسخة على ... ولم وهو ... للتاكيد
وتوجيه السؤال ان الانفال ليس من السبع الطول لقصرها
عن المائتين فاينها من المثاني وبراءة ليست ...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)